# مؤسسة الحسبة ودورها الرقابي في الاقتصاد الإسلامي

**د. الطاهر قانة، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر**
**د. نجاح ميدني، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر**

**ملخص:**

إن الدولة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، تلعب دورا فعالا في الرقابة الشرعية على النشاط الاقتصادي، من خلال مؤسسة الحسبة، التي تعمل على مراقبة سلوك الأفراد وتقييدها، إذا ما ثبت إمكانية إيقاع الضرر بالصالح العام، وكذا الرقابة على تجارة الواردات، والإشراف على الأسواق بكافة أنواعها، ومنع المنكرات التي قد تقع فيها كالكذب والغش، والحث على المنافسة الشريفة، في سبيل تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية، وبالتالي القضاء على الظلم وتحقيق العدالة في التوزيع.

**الكلمات المفتاحية:** مؤسسة الحسبة؛ النشاط الاقتصادي؛ الاقتصاد الإسلامي.

**Abstract:**

Dans le système économique islamique, l'État joue un rôle actif dans la surveillance juridique de l'activité économique par la Fondation Hesbah, qui surveille et restreint le comportement des individus s'il est prouvé qu'il est possible de nuire à l'intérêt public, de contrôler le commerce d'importation, Et pour empêcher le mal qui peut s'y trouver de mentir et de frauder, et pour encourager une concurrence honnête.

**Key words:** la Fondation Hesbah; l'activité économique; L économie Islamique

**1- المقدمة:** تمارس الدولة دورا فعالا في مجال الرقابة على الأنشطة الاقتصادية في الإسلام، من خلال مؤسسة الحسبة، حيث يراقب المحتسب المصالح العامة، فيحمي بذلك المجتمع الإسلامي من كافة أشكال الظلم، وكذا تلك الممارسات الضارة والسلوكات الخاطئة، التي قد يقترفها المنتج أو التاجر أو غيرهما. وما يميِّز هذه الأمّة؛ هو قيامها بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مصداقا لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَه﴾[1]، وذلك في كافة المجالات والتي من ضمنها المجال الاقتصادي، غير أن تدخل الدولة في مجال الأنشطة الاقتصادية للأفراد، لا يتحقق ما لم ترى ممارسات مخالفة للتشريع الإسلامي.

**2- مشكلة البحث:** هل يمكن للدولة – من خلال مؤسسة الحسبة- الرقابة على النشاط الاقتصادي للأفراد في سبيل تحقيق الصالح العام؟ وما هي مجالات تدخلها؟

**3- الإطار النظري للبحث:**

**أولا- تعريف الحسبة وأهميتها:**"الحِسبة بالكسر بمعنى: الأجر، واسم من الاحتساب، والاحتساب طلب الأجر"[2]، وفي الاصطلاح الشرعي: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[3]. وللحسبة دور كبير في الرقابة على النشاط الاقتصادي، إذ تعمل على ضبط وترشيد ممارسات الأفراد؛ عن طريق غرس الجوانب العقائدية في أنفسهم، فتوجه بذلك سلوكهم نحو الاعتدال والتوازن، ويظهر ذلك جليا من خلال الصدق في المعاملة، الوفاء بالالتزامات المالية...، كما يظهر دور الحسبة من خلال: "مراقبة تجارة الواردات، والإشراف على الأسواق بجميع أنواعها"[4].و"فض المنازعات على مقاعد السوق"[5]. و"منع منكرات السوق كالكذب وإخفاء العيب"[6]. و"منع المعاملات التي حرّمها الإسلام مثل الربا والنجش"[7]. ومنع التعامل في الأطعمة المحرّمة"[8]. و"إجبار البائعين على المنافسة الشريفة، ومنعهم من الاحتكار"[9]. و"مراقبة الموازين والمكاييل والأسعار"[10]. و"منع غش النقود وتزييفها"[11]. و"تجميع كل مهنة في سوق متجانسة"[12]. إضافة إلى الرقابة على غذاء المستهلك؛ "حيث جاء في كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الاخوة القرشي[13]، في فصل الحسبة على الفرَّانين والخبّازين: ينبغي أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم...، ويأمرهم بغسل المعاجن وتنظيفها... ولا يعجن العجَّان بقدمه، ولا بركبته، ولا بمرفقيه؛ لأنّ في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه"[14]. والرقابة على البيئة بـ "منع القيام

بأنواع الإنتاج، التي قد تسيء إلى الاستخدام الأمثل للموارد، وكذا تنظيم عمليات الإنتفاع بالمواد العامة، وذلك لصالح أبناء المجتمع جميعا على قدم المساواة"[15].

**ثانيا– دور الدولة في الرقابة على الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:** لقد حثّ الإسلام على الإنتاج ورغّب فيه، "وعليه فإنّه يتحتّم على العملية الإنتاجية أن تقوم بإنتاج كل ما يعمل على إشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع، بدرجة تسمح لكل منهم أن يحصل على حاجاته من هذا الناتج، سواء بإمكاناته المادّية، أو بمساعدة الغير (أفرادا بالصدقات، أو دولة من بيت المال) من دون إسراف أو تبذير"[16]، "وكذلك تحقيق الربح العادل الحلال"[17]. **وتمارس الدولة وظيفة الرقابة على النشاط الإنتاجي** من خلال:

**1) منع استنزاف الموارد:** " بحيث أصبح الإنسان في العالم مهدّدا بأنه قد يأتي يوم ليس ببعيد يجد موارده لا تكفيه، ليس ذلك من قلة هذه الموارد فقد خلقها الله بوفرة للإنسان"[18]، "وأعدّها لتكون مخزنا عامرا بكل الطيبات التي يحتاجها البشر، وما عليهم إلا العمل والبحث العلمي المتواصل، كي يعرفوا ويتعلموا كيف يستخدمونها الاستخدام الأمثل، لإشباع حاجاتهم المختلفة"[19]، "وذلك عن طريق تخصيص القدر الكافي من الموارد لإنتاج السلع الضرورية أولا، ثم يوجه الموارد للحصول على السلع الحاجية فالكمالية، وإذا لم يتوافر ما يحتاج إليه المجتمع من الضروريات، فلا يجوز إسلاميا أن تنتج السلع الكمالية أو التحسينية"[20].

**2) الاستغلال العقلاني للموارد:** لقد أمر الإسلام بحسن استغلال الموارد الطبيعية، ومنع أيّ ضياع أو هدر لها، واستخدامها الاستخدام الأمثل، وليتحقّق ذلك لا بدّ من:

**أ– منع الإسراف:** بنوعيه الإنتاجي والاستهلاكي، فالإنتاجي من خلال منع استنزاف طاقات المجتمع وموارده الأولية، "بينما الإسراف الاستهلاكي عن طريق ترشيد الاستهلاك بالوسائل المتاحة؛ فلا يجري التخلص من السلع المعمرة، أو الآلات، أو الأدوات المنزلية، قبل أن تستهلك بقدر معقول"[21]، وقد رُوي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعد بن أبي وقّاص[22] وهو يتوضأ فقال له: «لاَ تُسْرِفْ»، فقال أو في الماء إسراف؟ قال: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[23].

**ب– استخدام الموارد بطريقة مشروعة:** من خلال"**منع هدر الموارد فيما لا نفع فيه:** فالقرآن الكريم اعتبر ذلك فسادا في الأرض لا يحبه الله"[24]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[25]، كما منع الرسول صلى الله عليه وسلم من إهمال الموارد فقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عُجَّ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: يَارَبّ، إِنَّ فُلاَناً قَتَلَنِي عَبَثاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً»[26]، وكذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة فقال «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قالوا: إنها ميتة، فقال: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[27]. وفي مقابل ذلك نجد أنّ الإسلام نَوَّهَ بأهمّية إنماء هذه الثروات، فقد شجّع عليه السلام على إحياء الأرض الميتة عندما قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[28]. ومن خلال **منع تخصيص أيّ جزء من الموارد في إنتاج السلع والخدمات غير المشروعة:** "فقد رأت السياسة الاقتصادية الإسلامية في ترشيدها للاستهلاك الفردي، ألا تنتظر حتى تتمّ عملية إنتاج غير المباح من السلع والخدمات مثل الخمر، الأفلام الجنسية الهدَّامة وغيرها، ثم تطالب الأفراد بالابتعاد عنها وعدم استهلاكها، بل لجأت إلى منع إنتاج تلك السلع والخدمات، ومنع توجيه أيّ جزء من الموارد لإنتاجها، إيمانا منها بأنّ عدم إنتاجها أكبر ضمان لعدم استهلاكها"[29].

**ثالثا– دور الدولة في الرقابة على التاجر في الاقتصاد الإسلامي:** يقول عليه الصلاة والسلام: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[30]، لذا ينبغي على التاجر المسلم الالتزام بمجموعة من الضوابط أثناء معاملاته منها:

**1) إلتزام التاجر في سلوكه بالإطار الأخلاقي في السوق:** السوق هو"المكان الذي وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل يعمّ كل مكان يقع فيه التبايع"[31]. فهذا التعريف لا يعيِّن مكانا خاصا للسوق، بل إنّ السوق تعمُّ كل مكان وقع فيه التبايع؛ سواء "بواسطة التلفون أو التلكس أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة"[32]. "ولقد وجدت الأسواق على الأرض منذ بدأ الناس يتلاقون، والله تعالى جعلهم مختلفين متفاوتين فيما وهب لهم من نعم، ليتلاقوا ويتعارفوا ويتخذ بعضهم بعضا سخريا"[33]، وقد كانت للعرب قبل الإسلام نوعان من الأسواق؛ إحداهما "ثابتة مع أيام السنة موجودة في مواضع السكن، وأخرى موسمية تعقد في مواسم معينة فإذا انتهى الموسم رفعت، ويحضرها سائر العرب بما عندهم من حاجة إلى بيع أو

شراء"[34]، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية أصبحت للمسلمين أسواق ثابتة ومنتشرة في البلاد الإسلامية"[35]. و"السوق الإسلامية تعمل في جو من البرِّ والتّقوى والتواصي والتناصح والرقابة والتوجيه، وليس على أساس منافسة قطع الرقاب كما هو في النظام الرأسمالي، فهذه السوق لا تعرف التطفيف ولا الاحتكار، بعيدة عن أيّ صورة من صور الاستغلال، أو أكل أموال الناس بالباطل"[36]، "لذا فهي وسيلة لإرضاء الله أولا، ثم تحقيق النفع العام والخاص لأفراد المجتمع؛ باعتبارها تقوم داخل إطار من المعايير الخلقية، والتوجيهات الإسلامية"[37]، ولأهمِّية الأخلاق الإسلامية لدى التاجر المسلم فإن **الدولة** تسهر على ضبطها والتي من بينها:

**أ- الصدق في المعاملة:** "وهو أن يعلن الإنسان للآخرين الحق الذي عرفه، فيصدقهم القول، ويترسم الصدق في كل تعامل له معهم"[38].

**ب- السماحة والصبر:** ينبغي على التاجر المسلم الذي وقع في ماله ما يكره، أن لا يؤدِّي به ذلك إلى الجزع، وإنما عليه التحليّ بالصبر وتجنب تعويض ما خسره على حساب المستهلك، بالزيادة في سعر السلع واحتكارها.

**ج- التعامل في الطيبات:** "لقد أحلّ الله لعباده الطيّبات وحرَّم عليهم الخبائث، والتاجر المسلم لا يخرج عن هذا الإطار مهما بدا له من إغراء، إذ لا يستزله طلب الربح، بحيث يخرجه عمّا أحلّه الله إلى ما حرّمه، ففي الحلال بدائل طيبة مباركة، وفيما شرّعه الله تعالى مندوحة ممّا حرّمه"[39]، "فالتجارة في المحرّمات وكل ما يتنافى مع الخلق الكريم، أو يضرّ بصالح المجتمع، هو منكر"[40].

**د- الوفاء بالالتزامات المالية:** ينبغي على التاجر أن يكون عالما بالأحكام الشرعية المتعلِّقة بالتجارة؛ مثل قواعد الربح، فلا ضرر ولا ضرار، وبهذا أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: (من لم يتفقّه فلا يتّجر في سوقنا) ويقول الإمام النووي[41]: "ومن يبيع ويشتري ويتّجر؛ يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة"[42].

**هـ- الالتزام بالقواعد الشرعية للربح في السوق:** يعرّف الربح لغة: "بأنه النماء في التجر"[43]، فهو إذا "الزيادة الحاصلة في التجارة"[44]. أما في الاصطلاح فهو: "الفرق الزائد بين ثمن البيع وثمن الشراء، بعد خصم المصروفات التجارية، ومن أمثلة الربح: إذا باع التاجر دارا بقصد الربح والتجارة بزيادة، فإنّ هذه الزيادة تعتبر ربحا. فالأصل في الاسترباح أنه مشروع، وله في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط تحكمه كضابط العقيدة والربح الحلال ولا ضرر ولا ضرار.

## 2) الأساليب المتبعة من قبل الدولة في الرقابة على التاجر في الاقتصاد الإسلامي:

**أ- إلغاء المعاملات القائمة على أساس ربوي:** إنّ الربا هو أحد المعاملات المحرّمة بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[45]، وبالسنة حيث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَه، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاء»[46]. "كما أجمعت الأمة على أنّ الربا محرَّم"[47]، " وباعتبار أنّ الربا يمثل أخذ الزيادة دون مقابل عن جهد يمارسه الفرد، فهو نتيجة عن امتصاص أموال الغير من المعسرين، لذا فإنّ العقل يقضي كذلك بتحريمه لما يسببه من أضرار، ولقد توصل علماء الغرب في بحوثهم إلى هذه النتيجة، فهذا أرسطو[48] يصرح بأنّ الرّبا ربح مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروعة"[49]. ومن أهمّ الأساليب التي ينبغي على **الدولة الإسلامية** اتخاذها لحماية المصالح العامة للمجتمع من الربا: – منع التعامل بالربا – إنشاء البنوك الإسلامية والتي هي عبارة عن "مؤسسات مالية إسلامية، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة، في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية"[50]. "فأهمّ فرق بين البنك الإسلامي والبنوك الوضعية؛ هو استبعاده للفوائد من إطار معاملاته"[51].- التشجيع على تقديم القرض الحسن، حيث أنّ الله تعالى حَثَّ على تقديم القروض الحسنة وبيَّن فضلها لقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيم﴾[52].

**ب- محاربة الاحتكار:** "ذلك أنّ المحتكر يريد أن يبني نفسه على أنقاض الآخرين، ولا يهمّه جاع الناس أو عروا، مادام في ذلك دراهم أو دنانير ترتدّ إلى خزانته، وكلما رأى الناس أشدّ حاجة إلى سلعته زاد في إخفائها، واشتدّ سروره بغلائها"[53]. "وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الاحتكار

حرام"[54]، "مستدلّين في ذلك بأدّلة من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول. ويظهر دور **الدولة** في محاربة الاحتكار من خلال:

◆ **التشجيع على المنافسة الشريفة العادلة:** فالشروط التي تتحقّق فيها المنافسة الإسلامية الكاملة هي: – "حرّية الدخول إلى السوق دونما أية قيود من أيّ نوع. – تفشّي النصيحة والصّدق في السوق بين المتعاملين؛ فلا يستطيع أحد أن يفرض سعرا خاصا لسلعته، مستغلا جهالة في الطرف الآخر. – الامتناع عن الغشّ بكافة أشكاله. – الوفاء بالحقوق كما اتفق عليها من غير تأجيل؛ فالمسلمون عند شروطهم"[55].

◆ **توجيه النصح والإرشاد للمتعاملين في الأسواق:** "وذلك بالبعد عن كل ما يؤدّي إلى الاحتكار الآثم، وهو ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فترة خلافته؛ حيث كان يشرف بنفسه على الأسواق"[56]، "وكان يقول: لا حكرة في سوقنا"[57].

◆ **جبر المحتكر على البيع:** "ينبغي أن يجبر المحتكر على البيع من قبل الحاكم دفعا للضرر العام، أما من يمتنع عن بيع ما أوجب الحاكم عليه بيعه، فإنه يؤمر بالواجب ويعاقب على تركه"[58].

**ج– التسعير:** يُعَرَّف التسعير في الاصطلاح الشرعي بأنه: "تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره"[59]، ويختلف حكم التسعير في الأحوال العادية عنه في الأحوال غير العادية أي حالة الغلاء، "فقد اتّفق جمهور الفقهاء، على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية، التي لا يظهر فيها ظلم من التجار، ولا غلاء في الأسعار، أما التسعير في حالة الغلاء فيكون "إذا تعدّى أرباب الطعام عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر"[60].

**د– تشجيع الجلب إلى الأسواق:** "وهو الأسلوب الفعّال لمواجهة الضائقة؛ بزيادة المعروض من السلع، وقد حثَّ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وبَشَّر الجالب بالرزق في الدنيا وحسن الثواب، ولتيسير الجلب يتعين على ولي الأمر تمكين الجالبين من بلوغ السوق؛ للعلم بأحوال البيع والشراء، والتعرُّف على مستويات الأسعار السائدة، كما ينبغي على الدولة عند اتباع سياسة الجلب (الاستيراد)

مراعاة مبدأ الوسطية والاعتدال، بين صالح المستهلكين في الحصول على احتياجهم السلعية بأسعار مناسبة، وصالح الصنّاع والتجار في البقاء في السوق، ويجد هذا المبدأ تطبيقا هاما في مجال حماية الصناعة المحلية وعلاقتها بسياسة الاستيراد، فإذا لجأت الدولة إلى تشجيع الجلب من الخارج، لمعالجة نقص ملحوظ في العرض المحلي من السلع، فإنه يتعين عليها وضع ضوابط لهذا الاستيراد؛ حماية للصناعة المحلية من الأضرار الناشئة عن سياسات الإغراق، التي تتبعها بعض الدول لفتح أسواق خارجية جديدة، وبالمثل إذا اتبعت الدولة أسلوب الحماية لتنمية الصناعات الوطنية، فيجب ألا تسرف في هذه الحماية؛ خوفا من ظهور عناصر احتكارية داخل السوق تضرّ بمصالح المستهلكين"[61].

**هـ- توسيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار**: "وذلك بإجبار بعض العاملين في السوق، على إنتاج ما هو ضروري لعامة الناس، إذا ما افتقروا إليه وامتنع أهل الصنائع"[62]، "كذلك بدخول الحكومة الإسلامية كمنافسة للتجار المحتكرين، بالبيع بأقل ما يبيعون، فإنها تغلبهم وتحمي المستهلك من جشعهم"[63].

## 4- خاتمة البحث:

من خلال هذا البحث يمكن أن نستخلص بعض النتائج:

- الاقتصاد الإسلامي يدور وجودا وعدما مع عقيدة التوحيد.
- الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي ومن خلال مؤسسة الحسبة، تقوم بدور فعال ذو أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية، بما تفرضه من رقابة تقضي على أشكال الظلم، وبالتالي تحقيق العدالة في التوزيع، وكذا ترشيد وتنظيم سلوك الأفراد.
- ترشيد استخدام الموارد الاقتصادية، بما يكفل تحقيق الرفاهية للمجتمع الآنية والمستقبلية (تحقيق التنمية المستدامة).
- الرقابة على مقاييس الإنتاج، ومواصفات السلامة العامة؛ من خلال مراقبة التزام التجار بمقاييس الجودة والإتقان، ومدى توفر هذه السلع على السلامة العامة للمواطن.

- التزام التاجر في سلوكه بالإطار الأخلاقي؛ كالصدق، إنظار المعسر وإقالة النادم، التعامل في الطيبات...
- تجنب التعامل بالربا والاحتكار وتعزير المحتكر؛ لما ينتج عنهما من أضرار.
- التزام القواعد الشرعية للربح؛ التي تقوم أساسا على الربح الحلال.
- الرقابة على السوق، وتنظيم معاملاتها وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية (منع التطفيف، منع بيوع الغرر...).
- التسعير في حالة الغلاء؛ إذا كان سببه التجار رغبة في زيادة الثمن.

## 5- الهوامش والمراجع:

(1) سورة آل عمران، الآية: 110.

(2) أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتبة النووي، دمشق، دت، مادة حسبه، ج1، ص54. وجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط. دار لسان العرب، بيروت، دت، مادة حسب، مج1، ص630. والرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار الفكر، دت، مادة حسب، ج1، ص135. والزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، دت، مادة حسب، ص83.

(3) أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية. تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ-1983م، ص284.

(4) عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص ص349-352.

(5) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. دار القلم، دمشق، 1420هـ- 1999م، ص152.

(6) ينظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. ضبطه: محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، بيروت، دت، ص ص454- 455.

(7) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الفكر، بيروت، د ت، ص18.

(8) رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص91 .

(9) موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة). دار مجدلاوي، الأردن، 1423هـ -2002م، ص320.

(10) رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. دار هومة، الجزائر، 2003م، ص199.

(11) حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. دار النفائس، الأردن، 1419هـ-1999م، ص194.

(12) رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. دار القلم، دمشق، 1420هـ - 1999م، ص152.

(13) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الاخوة القرشي، المحدث، ولد سنة 648، وسمع من الرشيد العطار، ومن أبي مضر صحيح مسلم، وحدث هو وأبوه وأخوه، مات سنة 729. ينظر ترجمته: ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. دار الجيل، بيروت، 1414هـ، ج4، ص168.

(14) ابن الاخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة. تعليق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ-2001م، ص95.

(15) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص79– 355.

(16) المرجع نفسه، ص ص147-148.

(17) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. مؤسسة الرسالة، لبنان، 1422هـ - 2002م، ص78.

(18) يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ - 2001م، ص198.

(19) عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. دار النهضة العربية، بيروت، دت، ص93.

(20) منظور أحمد الأزهري، مرجع سابق، ص212.

(21) محمد أحمد صقر، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة. جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، 1406هـ- 1986م، ص42.

(22) هو سعد بن مالك بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، كان سابع سبعة في الإسلام، شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، كان أحد الفرسان الشجعان الذين يحرسون الرسول صلى الله عليه وسلم في مغازيه، اختلفوا في سنة وفاته فقيل سنة 55هـ أو 58هـ . أنظر ترجمته: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. دار الجيل، بيروت، 1412هـ - 1992م، مج2، ص ص606-610.

(23) أخرجه: أبو عبد الله القزويني محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دت، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم 425، ج1، ص147.

(24) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، 1416هـ - 1996م، ص265.

(25) سورة البقرة، الآية: 205.

(26) أخرجه: أبو عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب، السنن الكبرى. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1991م، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم 4535، ج3، ص73. وأبو محمد الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، باب من قتل شيئا من الدواب عبثا، رقم 1978، ج2، ص115. وأحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج4، ص389. واللفظ للنسائي.

(27) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم 2221، ص385.

(28) أخرجه: البخاري، مصدر سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم 2341، ص409. ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم 1544، ص668.

(29) بيلي إبراهيم أحمد العليمي، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات (دراسة مقارنة). التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست،طنطا، 2000م، ص ص26- 27.

(30) أخرجه: الدارمي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق، رقم 2539، ج2، ص322. وأبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي عليه السلام إياهم، رقم 1209، ج3، ص515، قال أبو عيسى هذا حديث حسن. واللفظ للترمذي.

(31) محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي. دار النفائس، الأردن، 1419هـ - 1999م، ص15.

(32) المرجع نفسه، ص16.

(33) غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم. دار الفكر، سوريا - دار الفكر المعاصر، لبنان، 1420هـ- 2000م، ص147.

(34) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. 1413هـ- 1993م، ج7، ص ص365-371.

(35) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص ص18-19.

(36) عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1414هـ- 1994م، ص55.

(37) سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص123.

(38) صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة. مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ - 1998م، ص ص42-44.

(39) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله (دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة). دار المسلم، الرياض، 1422هـ -2001م، ص9.

(40) يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ - 1996م، ص231.

(41) هو محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مِرى الحزامي الحوراني الشافعي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، كان إماما بارعا حافظا متقنا، أتقن علوما شتى، فكانت له التصانيف النافعة في الحديث والفقه كشرح مسلم، وشرح المهذب، ومختصر أسد الغابة وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر ترجمته: السيوطي، طبقات الحفاظ. دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ- 1994م، ص513.

(42) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص112.

(43) ابن منظور، مصدر سابق، مادة ربح، مج1، ص1103.

(44) محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص188.

(45) سورة البقرة، الآية: 275.

(46) أخرجه: مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، رقم 1598، ص691

(47) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. دار الكتاب العربي،لبنان، 1403هـ- 1983م، ج4، ص122.

(48) أرسطو هو فيلسوف يوناني ومؤسس علم المنطق، ولد في مقدونيا سنة 384 قبل الميلاد، قدم إلى أثينا حيث تتلمذ على يد أفلاطون ولم يتركه إلا بعد موته، اتهمه الأثينيون بالإلحاد فغادر أثينا، ومات بعد ذلك بسنة واحدة في 322 قبل الميلاد، من مؤلفاته: كتاب المنطق، كتاب النفس، الأخلاق وغيرها. ينظر ترجمته: جميل الحاج، الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي (عربي- انجليزي). مكتبة لبنان، لبنان، 2000م، ص20. ومحمد عبد الرحمن مرحبا، الموسوعة الفلسفية الشاملة (من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية). عويدات، لبنان، 1420هـ- 2000م، مج1، ص ص151-155.

(49) عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. المكتبة العصرية، بيروت، دت، ص133.

(50) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية. دار النبأ، الجزائر، دت، ص48.

(51) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص197.

(52) سورة الحديد، الآية: 11.

(53) يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص230.

(54) أنظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ج4، ص282.

(55) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص ص81-88.

(56) مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي. الرسالة للطباعة والنشر، 1408هـ- 1988م، ص22.

(57) مالك بن أنس، الموطأ. صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ- 1985م، كتاب البيوع، باب الحكرة، ج2، ص651.

(58) أحمد مصطفى عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة. مكتبة وهبة، القاهرة، 1424هـ- 2003م، ص ص197-202.

(59) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مكتبة ألاء، 1408هـ- 1988م، ج11، ص301.

(60) ينظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. دار الفكر، 1411هـ-1991م، مج3، ص214.

(61) مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية)، مرجع سابق، ص ص24-27.

(62) المرجع نفسه، ص27.

(63) موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص211.